55 - (1537) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل ؟ فقال .

؟ يوزن ما فقلت قال يوزن وحتى يؤكل أو منه يأكل حتى النخل بيع عن A ا رسول نهى Y فقال رجل عنده حتى يحزر .

[ش (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله وذلك يكون عند بدو الصلاح .

(حتى يحزر) أي يخرص والحزر والخرص هو التقدير]